خلافا لما في الخرشي واما مبين جواز التفرقة في الاجارة
والنكاح اجارة احدهما ونكاحه كما في بن او لعيب بعد
الاخر الا انها في زمن الاثغار المعتاد له ولو لم يثغر
كما لا يعتبر الاثغار قبل زمنه او توصي الام وصوتت
فيه المبينة اي في التفريق اما الارث وعدمه فياتي
في اول الاستلحاق ولا حرم في غير العقلا على المذهب
وادب العالم وفسخ ان لم يجمعاهما في ملك وجبرا عليه
في الفرقة كان وقع بلا عوض على الارجح وجاز بيع جزء من
كل لو تعدد لاتحاد المالك كاحدهما للعتق راجع لما بعد
الكاف وكفي الحوز حينئذ وبيع وجوبا احدهما ان
بيعت له كتابة الاخر كعكسه وليس للولي التفريق
ولو جاز في ملكه على المعول عليه بل المعا هو وحرم
اشتراك ناسه واجبرا على الجمع ولا فسخ وكبيع شرط
يخل بالثمن كبيع وسلف وفيه ان فات الاكثر من
الثمن او القيمة حيث اسقط البايع والا فالاقل
معاملة بالنقيض في مآل الربا بخ السلف بوهما ومنه
اي مما يخل بالثمن مناقض العقد كالتحجير كلا يبيعها
البحر وان بعتها فانا احق فاولي بيع الثنيا المعروف
بمصر بيع المعاد حيث اشترط في صلب العقد ترجيعه

ترجيعه

ترجيعه له ان اتي بالثمن وجاز اي شرطان بينهما ما بما
اختص في الاقالة لانها معروف فيخفف فيها كشرط العتق
تشبيه في الجواز الناجز لا التدبير والتاجيل وله ان لا
يعتقها فللبايع ردها ان ابهم او خير في شرط العتق
وشرط النقد فيهما مفسد للتردد بين السلفية
والثمنية بخلاف مالو الزمه العتق فيجبر او يخير
الشرا وجاز شرط النقد فيهما وصح البيع ان اسقط
الشرط المفسد ولا ينفع اسقاط شرط السلف بعد
الغيبة عليه على المشهور مما في الاصل فانظره وجاز
غيره كشرط رهن او حميل واولي ما يقتضيه العقد
كشرط ان لا يخرجها عن ملكه حتى ياتي بالثمن وحرم
زيادة من لا يريد الشرا وهو النجش ولو لم يزد على
القيمة على المعول عليه وان علم البايع ولم ينكره فالك
فللمشتري رد المبيع او قيمته ان فات وله ان يمضي
البيع على حكم الغش والخديعة وجاز سوال غير الا
الاكثر والقوة عطف على موصوله غير ما ولي منع الجميع
ان لا يزيدوا جايزة بقصد الشرا ولا يجوز لحاضر بيع سلع
العمودي ولو ارسلها له وفسخ ان لم يفت وادب
العالم من المالك والمتصادقين وجاز الشرا له فيره بي